

عقد دراسة استشارية رقم (١٢٤٥) / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٩ / ٢ / ٢٠٢٤ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ عدد (٤) كباري (كويري علوى الكحيل - كويري دواران للخلف مفرد - كويري علوى دمياط الجديد - كويري الدوران للخلف مزدوج) (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب المهندسون الاستشاريون الدوليون (أ.د / أسامة حسين محمد عقيل)
 الكائن مقره / مشروع الجبل الأخضر عمارة ٨ شقة ٦ أمام إستاد المقاولون
 ومسجل بسجل هندي رقم ٩١/١٨٠٩٦٣٦٥٥ ٩٦٦-٣٠٦-٩٧٠ بطاقة ضريبية رقم ٣٠٦-٢٦٦-٩٧٠
 ويمثلها السيد أ.د / أسامة حسين محمد عقيل - بصفته / رئيس مجلس الإدارة
 بطاقه رقم قومي / ٢٥١٦٢٢١٣٠١٣٥٥ **(طرف ثانٍ)**

تمهيد
 حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ عدد (٤) كباري (كويري علوى الكحيل - كويري دواران للخلف مفرد - كويري علوى دمياط الجديد - كويري الدوران للخلف مزدوج) (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالته، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قيله الطرف الأول.
 وفي ضوء اعتماد السيد القreibي / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ عدد (٤) كباري (كويري علوى الكحيل - كويري دواران للخلف مفرد - كويري علوى دمياط الجديد - كويري الدوران للخلف مزدوج) (بالأمر المباشر).
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٥٨٤,٠٠٢ جنية فقط خمسة مليون وخمسمائة أربعة وثمانين ألف واثنان جنيه لا غير ، والذي ثمت الترسية بناءً عليه ، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابةً للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة
 وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

البند الأول
 يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني
 تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات يوضح موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

البند الثالث
 اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ عدد (٤) كباري (كويري علوى الكحيل - كويري دواران للخلف مفرد - كويري علوى دمياط الجديد - كويري الدوران للخلف مزدوج) بما يشتمله ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتيسير مع الطرف الأول لتحقيق الغرض .
 وتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

أمانة حسام محمد عقيل





وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى

رئيس مجلس الإدارة

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢٤) شهر نظير بمبلغ ٥,٥٨٤,٠٠٢ جنيه (فقط خمسة مليون وخمسماة أربعة وثمانون ألف واثنان جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

المقدمة الخامسة

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢٤) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

المقدمة السادسة

سداد الطرف الثاني مبلغ إجمالياً مقداره ٢٧٩,٢٠١ جنيه (فقط وقدره مائتان تسعية وسبعين الف ومائتان واحد جنيه لا غير) عن طريق سدادها بحساب الطرف الأول بموجب قسيمة سداد رقم ٩٤٨٢٦ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وبظل هذا التامين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد.

المقدمة السابعة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ عدد (٤) كباري علوى الكحيل - كويري دواران للخلف مفرد - كويري علوى دمياط الجديد - كويري الدوران للخلف مزدوج (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٤) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

المقدمة الثامنة

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقترنة في هذا الشأن، وإن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقيى بالتوقيبات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتسيير مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وإن يدعم في كل وقت وبمحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

المقدمة التاسعة


يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة في أي من الاعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الاعمال الموكله إليه بمقتضي هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يقيد بتعهداته بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استقلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فتحيق للطرف الأول فسخ العقد.

المقدمة العاشرة

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وإن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:-

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م
- أعمال التصميم وإعداد الرسومات	١
- أعمال الإشراف	
على تنفيذ عدد (٤) كباري علوى الكحيل - كويري دواران للخلف مفرد - كويري علوى دمياط الجديد - كويري الدوران للخلف مزدوج	

المر
صور





البند الحادى عشر

ضمن الطرف الثانى ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثانى، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثانى إصلاحه على نفقته، وإذا قصر فى أجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفقته وتحت مسؤوليته .وبتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصله بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقه او لاحقه على ابرام العقد .

البند الثانى عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة بحددها الطرف الأول للمراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنقىذ الطرف الثانى لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكتروننياً للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبه شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسميه بالمثل المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بثوابعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الأدعىات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعىات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وينظر الطرف الثانى وحده مسؤولاً عن أيه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أي مخالفات لاحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصله او عن سلامه محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعابنة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصله وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك .



البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادى والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون المتعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه، وبعد اخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فلتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- ٢- إذا ثبت وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أُعسر .




البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة الجوء إلى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والأخطرات التي توجهه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسليه واعلاناته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .


الطرف الثاني

مكتب المهندسون الاستشاريون الدوليون

(

أ. د / أسامة حسين محمد عقيل

رئيس مجلس الإدارة



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري